خرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من القضاء
وان مات ذمي ومنها مات ذمي وقال زوجته اسلمت
بعد موته وقال الورثة اسلمت قبله فالقول لهم مع ان الاصل
المذكور يقتضي ان يكون القول لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه
القاعدة فيها الاصل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت
في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرع عنه على هذا الاصل ما في التتمة
وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة
اقر في المرض فالقول قول الوارث والبينة بينة المقر له وان لم
يقم البينة واراد استحلافهم فله ذلك ومما فرع عنه على هذا
الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة
فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول
لهم كما ذكره الزيلعي ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي
بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت
بها عليك فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث
ينبغي الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض
واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة
منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل تقليده
القضاء وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق
قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له قطعتها وانت حر
كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه قد اخذت
منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد وقال المعتق
اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع
اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل

كان

في مسائل شتى

انه كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل
وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة ومما وافق
الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك
وانت امتي فقالت قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل
شيء اخذه منها عنده وبين ذكره قبيل الشهادات ويحتاج هذه المسائل
الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ
المال قبل الاسلام او بإتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في الحرب
او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعموم الضمانات
في الكل انتهى ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات
عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد
فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي
وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا
يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام
ولد لا في جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته بل لانها ولدت
قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا **قاعدة** هل الاصل
في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي
او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى
في البدايع المختار انه لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم
عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل
قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته قيد في شرح المنار
الاصل في الاشياء الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم
الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر
وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها

يعني اباحنيفة وقالا يضمن

بل الاثنا [illegible]

على التحريم

الامام ابو حنيفة رحمه الله

اي التحريم